

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضمن ضوابط شرعية ينجزها في عيادة

لـ فضيلة الشيخ

أبو عبد المُغِيرَةِ مُحَمَّدٌ عَلَى فِرْكُوسٍ

أساتذة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزاير

العدد



صَيْحَةُ الطَّبِيعَةِ مُسَلَّمٌ

ضمن تصاویر شاعری نیز میخانی عیادت

حقوق الطبع محفوظ للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تحرير
الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة الثالثة

٢٠١٢ هـ - ١٤٣٣ م

رقم الإيداع القانوني: ٦٢٢ - ٢٠١٢
ردمك: ٩٩٢١ - ٢٨٠ - ٦ - ١ - ٩٧٨



دار العاصم للنشر والتوزيع

٠٢ شارع حواسين، بجوار مسجد الهدى الإسلامية - القبة - الجزائر العاصمة

الهاتف: ٠٢٣٥٢٦٦٦٦٠٠ / ٠٢٣٨٤٢٦٠٦ / ٠٢٣٤٤٢٨٦٦٤٤
البريد الإلكتروني: aouassim.maktaba@gmail.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي لطبعية الشيخ فركوس: www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية

صيحة الطبيب مسلم

ضمن ضوابط شرعية ينفرم بها في عيادة

لفضيلة الشيخ

ابو عبد المغربي محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم البدوية بجامعة المدار

العدد

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ هَنِّيٌّ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ
أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

[سورة يوسف]

﴿أَدْعُ إِلَي سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْخَيْرَةِ وَجَنِيدُهُمْ بِالْتِي هُنَّ أَخْسَنُ﴾

[النحل: ١٢٥]

طليعة السلسلة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
 بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهُ
 اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ
 أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا
 تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِعِنْدِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب].

أمّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي
محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل

بدعة ضلاله، وكلّ ضلاله في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهيرية على الإنترت يفرضه واجب القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّة النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وسُنَّة السَّلْف الصالح من بعده، الذين أَظَهَرُوا حجج الإسلام، ونشرُوا مَحَاسِنَهُ، ودفعوا عنه الشبه بالحجج والبرهان، وحدَّرُوا مَمَّا أَقْحَمُوهُ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأَمْوَارِ، وضلالات أهل البدع والأهواء التي هي سبب كلّ شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيل الدعوة إلى الله على بصيرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا

أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣﴾ [سورة يوسف]، وجسّدوا
دعوتهم بأسلوب الحكمة، والموعظة الحسنة مصداقاً
لقوله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَنِّلْهُمْ بِالْتِقَى هِيَ أَحْسَنُ» [النحل: ١٢٥].
هذا، وقد عملتُ في محاولة لبلوغ هذا المرمى،
وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يترجى أن تحمله
تلك الكلمات الشهيرية من استنارة للعقل، وبيان
مسالك الاتباع وسبله، والتنزيه من الشرك ووجوهه.
وقد رأيت من المفيد - بعدهما اجتمعت جملة منها -
أن أضعها في رسائل دعوية ضمن سلسلة سميتها بـ
«توجيهات سلفية».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزَقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي السُّرُّ وَالْعَلَنِ،
وَأَنْ يَعِيدَنَا مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ،
وَيُعْلِيَ كَلْمَتَهُ، وَيُوفِّقَ الْقَائِمِينَ عَلَى الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ إِلَى
مَا فِيهِ خَيْرٌ لِدِينِهِمْ، وَصَلَاحٌ لِأَمْمَهُمْ.

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَلِأَخْوَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

أبو عبد المعز محمد علي فركوس
الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ
الموافق لـ: ١٧ مايو ٢٠٠٦ م



حَقِيقَةُ عِلْمِ الطِّبِّ وَحِكْمَتِ تَعْلِمَهُ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فَإِنَّ عِلْمَ الطِّبِّ الَّذِي يُعرَفُ بِهِ أَحْوَالُ بَدْنِ الإِنْسَانِ مِنْ جِهَةِ مَا يُعْرَضُ لَهُ مِنْ صَحَّةٍ وَفَسَادٍ، عِلْمٌ نَظَرِيٌّ وَعَمْلِيٌّ، مَعْدُودٌ مِنَ الْعِلْمَاتِ الْعُقْلِيَّةِ كَالْحِسَابِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحِرْفُ وَالصِّنَاعَاتُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ فِي مَعَايِشِهِمْ، كَالْفِلَاحَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى فَرْضِ الْكَفَايَةِ

فالطلب والحساب على نفس الحكم كما ذكره أبو حامد الغزالي وابن قدامة^(١)، غير أنَّ فرضية تعلم الطب على الكفاية مبنية على وجود الحاجة إليه، وال الحاجة متفاوتة القدر بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة، ويحسب تفاوت الظروف والأحوال، لكن إذا كانت كفاية بلد من الأطباء الذين يغطون حاجيات الناس إلى العلاج بدفع العُلَى والأمراض عن أبدانهم، فإنَّ فرضيته الكفاية يمكن أن تنحصر في القضايا الطبية الجديرة بإتقانها والتفنن فيها، والتي هي سبيلٌ لتنمية شوكة المسلمين، والاستغناء عن الأطباء الكفار، أمّا ما عدتها بعد حصول

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١٦/١)، «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة: (١٧).

الكفاية فيبقى الترغيب ملحاً في تعلمه، وتعليمه، وتطبيقه، لنفع العباد وصلاح أبدانهم، لذلك كانت عنابة علماء الإسلام وفقهائهم فائقةً بتعلمه وتعليمه والكتابة فيه بما هو مثبت في مؤلفاتهم^(١).

ومن ثمَّ كان علم الطبُّ بمختلف تخصصاته ضرورياً لحفظ صحة الأبدان، فلا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا؛ لأنَّ الذي أنزل الداءَ أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله.

والطبيب ينبغي أن يحرص على إتقان مهنته ومعرفة قواعد الطبُّ، وعمل الأمراض على وجهٍ تستفي به مسؤوليته

(١) انظر: «أعلام العرب والمسلمين في الطب» د. علي عبد الله الدفاع، و«الطب الإسلامي» د. أحمد طه.

عند ممارسة عمله وإنما حصل الفساد على الأبدان، وترتب عليه الضمان، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١)، وضمن هذا المعنى يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «وقد قال بعض الناس أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلّم، ونصف متفقّه، ونصف متطبّب، ونصف نحوي، هذا يفسد

(١) أخرجه أبو داود في «الديات» (٤٥٨٦)، والنسائي في «القسامة» (٤٨٣٠)، وأبن ماجه في «الطب» (٣٤٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٥)، من حديث عبد الله ابن عمرو رض، قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٦٦/٢)، «إسناده جيد قوي»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٣)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٦٣٥).

الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان،
وهذا يفسد اللسان»^(١).

كما ينبغي للطبيب أن يكون شكوراً لله لما أوصله
إليه من درجة علمية في ميدانه، وفي فهم علل الطب
وقواعده بناءً على ما اكتسبه من خلال الممارسة الفعلية
لمهنته الطبية وما تدفق عنها من خبرة ومهارة، وظهرت
قوّته في دقة عمله، وإتقان صنعته، فكل ذلك يرجع
إلى فضل الله سبحانه عليه، ومن شُكْرِ النعمةِ أن يقابل
الطبيبُ المسلمُ ما أمدَّهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ نِعَمٍ بالشكر
والعرفان، وأن يكون شكره ظاهراً في دينه وسلوكه

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/٧٢٩ - ٧٣٠).

وأخلاقه، ومتجسداً في هيئته وختلف مظاهره اقتداءً بالسلف الصالح - رحمهم الله - الذين ما نبغوا في علومهم ولا فاقوا غيرهم إلّا بالالتزام الكامل بمبادئ الإسلام وأدابه وشرائعه، فذلك من تمام الشكر وكمال التوحيد.

ومن مضمون هذا المعنى يمكن تحديده جملةً مِنَ الضوابط الشرعية التي يتعلّق بعضُها بشخصية الطبيب المسلم ليلتزم بها في حياته المهنية، وأخرى متعلقة بعيادته الطبية.



الضوابط الشرعية
التي يلتزم بها الطبيب في عيادته

ويأتي ترتيب الضوابط المتعلقة بعيادته مجملة على

الوجه التالي:

أولاً: يستحب تخصيص أماكن في العيادة للصلاحة بوضع مصلٍ للرجال والنساء لفضيلة الصلاة وعظم شأنها، فهي فريضة الله على كل مؤمن، وهي عماد الدين، وأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام.

ثانياً: لا يجوز أن تكون العيادة الطبية محلاً للاختلاط بين الذكور والإناث خشية الفتنة، فيفصل بين الجنسين

في حل الاستقبال، ومكان الانتظار، وفي قاعة العلاج، وأسرة العيادة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا ترَكْتُ بعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتِ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» (٥٠٩٦)، ومسلم في «الرقاق» (٢٧٤٠)، والترمذى في «الأدب» (٢٧٨٠)، وابن ماجه في «الفتن» (٣٩٩٨)، وأحمد (٢٢٤٦٣)، والحميدى في مسنده (٥٧٤)، من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «الرقاق» (٢٧٤٢)، والترمذى في «الفتن» (٢١٩١)، والبيهقى (٦٧٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثالثاً: لا يجوز وضع منفضة السجائر لما فيها من الرضا بالتدخين والدعوة إليه، ولا مجالات ذات تربية مستوردة لا تخدم الأخلاق في قاعة الانتظار، وكذا الصحف المنكرة والوضيعة، التي لا تعكس حقيقة خلق صاحب العيادة وصفة التزامه، بل يعمل على وضع مطويات ورسائل وقصاصات دعوية تكرّس الفضيلة والأخلاق ولو في مدة الانتظار.

رابعاً: لا يجوز تعليق لوحات تحمل آيات قرآنية لا على وجه التبرك، ولا لقصد التزيين؛ لأنَّ القرآن نزل ليتعلق بالقلب شفاءً ورحمةً، وينعكس على السلوك والأعمال طاعةً وامتثالاً، كما لا يجوز تعليق صُورِ ذاتِ أرواحٍ على جدران العيادة لقوله صلى الله

عليه وآلـه وسلـم: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
**الْمُصَوْرُونَ»^(١)، وله أن يعلق ما يراه مناسباً، والأحسن
 أن يعلق أمثال الحكماء وأقواهم مثل: «من آمن بالآخرة،
 لم يحرص على الدنيا»، أو «من حاسب نفسه ربح، ومن
 غفل عنها خسر»، أو «من كثـر مزاـحـه زـالتـ هـيـبـتـهـ، وـمنـ
 كـثـرـ خـلـافـهـ طـابـتـ غـيـبـتـهـ»، أو «الْحُسـنـ التـدـبـيرـ معـ الـكـفـافـ
 خـيـرـ مـنـ كـثـيرـ الـمـالـ مـعـ الـإـسـرـافـ»، ومن الآيات الحكيمـةـ:
 إـذـا كـنـتـ أـعـلـمـ عـلـمـاـ يـقـيـنـاـ بـأـنـ جـمـيعـ حـيـاتـيـ كـسـاعـةـ
 فـلـمـ لـاـ أـكـوـنـ ضـنـيـنـاـ بـهـاـ وـأـجـعـلـهـاـ فـيـ صـلـاحـ وـطـاعـةـ**

(١) أخرجه البخاري في «اللباس» (٥٩٥٠)، ومسلم في «اللباس والزينة» (٢١٠٩)، والنـسـانـيـ فيـ الزـيـنـةـ (٥٣٦٤)ـ منـ حـدـيـثـ

كما يستحسن تعليق لوحات تتضمن تعليمات مختصرة عن كيفية طهارة المريض وصلاته، مفرغة من صور ذات الأرواح والأحكام التي تتعلق بالمريض في الجملة، ويستحسن أيضاً تعليق لوحات منع التدخين منعاً باتاً مرفقة بمصارِّ التدخين على البدن والمحيط.

خامساً: وفي العيادة الصحية ينبغي تخصيص جناح منفصل لأصحاب الأمراض المعدية، يمنع الطبيب اتصافهم بالمرضى الآخرين وغيرهم لئلا يتنتقل - بتقدير الله تعالى - المرض إليهم عملاً بقوله صلى الله عليه وأله وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(١)، وال الحديث

(١) أخرجه البخاري في «الطب» (٥٧٧١)، وأبو داود في «الطب»

وإن ورد في الإبل من الحيوان فإن «العِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، ويؤيدُه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الطاعون: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهِطُوا عَلَيْهَا»^(١).

سادساً: يستحب له أن يحول مكتبه تجاه القِبْلَة ويجلس مستقبلاً لها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ

= من حديث أبي هريرة .


(١) أخرجه البخاري في «الطب» (٥٧٢٨)، ومسلم في «السلام» (٢٢١٨)، والترمذي في «الجناز» (١٠٦٥)، من حديث أسماء

ابن زيد .

سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَّالَةُ الْقِبْلَةِ^(١)، وَبِالْمُقَابِلِ يَنْبَغِي لَهُ تَوْجِيهُ بَيْوَاتِ الْخَلَاءِ عِنْدَ بَنَاءِ الْعِيَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَحَّاتِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْمُصْلِمِينَ، وَمَوْضِعُ التَّكْرِيمِ وَالتَّقْدِيسِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِيَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرَّقُوهَا أَوْ غَرَّبُوهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٣٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَحَسَنَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ الزَّوَافِدِ» (٨/١١٤)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (١٠٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣٠٨٥) وَانْظُرْ: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْوَضْوءِ» (١٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْطَّهَارَةِ» (٢٦٤)، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي «الْطَّهَارَةِ» (٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «الْطَّهَارَةِ» (٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْطَّهَارَةِ» (٢١)، وَابْنِ مَاجَهٍ فِي «الْطَّهَارَةِ» (٣١٨)،


**الضوابط الشرعية
المتعلقة بشخصية الطبيب وأخلاقياته**

أما الضوابط الشرعية المتعلقة بشخصية الطبيب وأخلاقياته فيمكن أن نجملها على الترتيب التالي:

أولاً: ينبغي على صاحب العيادة أن يصف نفسه بـ «الطيب» بدلاً من «الحكيم» على لوحته الإعلامية المعلقة خارج عيادته، أو على ختمه وأوراقه المهنية

= وابن حبان (١٤١٧)، وابن خزيمة (٥٧)، وأحمد (٢٣٠٦٧)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٥٣)، والبيهقي (٤٣٠)، والدارقطني (١٠)، من حديث أبي أيوب الأنباري .

لاستعمال الشارع لفظ الطبيب دون الحكيم، وقد بيّنته في بعض الفتاوى الطبية^(١).

ثانيًا: يبتعد الطبيبُ المسلمُ الملتمُ وكلُّ صاحِبٍ مهنةٍ حرَّةٍ وغيرُهم عن مظاهر موالاة الكفار بالتشبيه بهم فيما هو من خصائصهم دينًا ودنياً، كشعائرهم وخصائص عاداتهم وتقاليدهم، وهيئة لباسهم، ومظاهر أخلاقهم من حلق اللحى، وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) راجع الفتوى الموسومة بـ«حكم إطلاق وصف الحكيم على الطبيب» في الموقع الرسمي على الإنترنت.

(٢) أخرجه أبو داود في «اللباس» (٤٠٣١)، وأحمد (٥٢٣٢)، من =

«خالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَقُرُوَا اللَّهَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١).

ثالثاً: ومن منطلق عدم موالة الكفار وترك التشبيه بهم، يعمل الطيبُ المسلم الملائم وكلُّ صاحب مهنة حرَّة وغيرهم على أن تكون اللغة العربية هي لغة التخاطب والاتصال مع زبائنه وزملائه في المهنة وغيرهم، محاولاً إظهارها على ختمه ووثائقه وبطاقاته المهنية اعتزازاً بها؛ لأنَّ العربية هي لغة الوحي والتنزيل ومفتاح الشريعة، وعنوان الانتهاء إلى أمة الإسلام، والانتساب إليها ومظهر

= حديث ابن عمر رض. والحديث صحيحه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(١) أخرجه البخاري في «اللباس» (٥٨٩٢)، ومسلم في «الطهارة» (٢٥٩)، والبيهقي (٧٠٩)، من حديث ابن عمر رض.

موالاة أهل الإيمان.

رابعاً: ومن نفس المنطلق يلتزم الطيب وأصحاب المهن وغيرهم بالتاريخ الهجري على بطاقة المواعيد والوصفات الطبيعية وغيرها في حدود الإمكاني، ويجوز عند الحاجة أن يقرن التاريخ الميلادي بالهجري على وجه الإضافة والبيان؛ لأن استعمال التاريخ الميلادي على وجه الأصالة فيه محنة ومشاركة في إحياء شعائر الكفار وأعيادهم.

خامساً: يعمل الطيب المسلم والصيادي وغيرهما على تجنب كل شعارات طبيعية أو غير طبيعية له صلة بفساد معتقد أو مرتبط بفلسفات وثنية سواء على جدران

عيادته أو على بدلته الطبية أو على أوراقه وختمه ومراسلاته المهنية وغيرها: كالصلب الأحمر الذي يرمز إلى عقيدة التثليث عند النصارى، وهو من أقبح الكفر بالله تعالى، وأغلظ الشرك به، قال تعالى رداً على مثلثة النصارى: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾** [المائدة: ٧٣]، أو شعار الصيادلة المتمثل في الأفعى المتلوية على كوب، حيث إنَّ الأفعى ترمز إلى إله الطلب الذي يمنع الصحة والعافية في عقيدة الإغريق والرومان، ونحو ذلك من المعتقدات الفاسدة المضادة لخاتم التوحيد الخالص لله رب العالمين، في عقيدة المسلمين، وضمن هذا المنظور

يدخل كل شعار يتضمن دعوى مغرضة تمس بحرمة الإسلام وأخلاق المسلمين.

سادساً: لا يجوز للطبيب أن يصافح النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أم عجائز بحائل أو بغير حائل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا إِنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخْبِطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(١)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨٨١)، من حديث معقل ابن يسار رض. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٦٦/٣): «ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيحين»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦)، وفي «صحيح الجامع» (٥٠٤٥).

«إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»^(١)

وعن عائشة رض قالت: «وَلَا وَالله مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَارِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «البيعة» (٤١٨١)، وابن ماجه في «الجهاد» (٢٨٧٤)، وأحمد (٢٧٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٢٧)، والبيهقي (١٧٠١٠)، من حديث أميمة بنت رقية رض. وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢١٧/١٣)، وصححه في «موافقة الخبر الخبر» (٥٢٧/١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢٩)، وفي « الصحيح الجامع» (٢٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٨٩١)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٦٦)، وابن ماجه في «الجهاد» (٢٨٧٥)، وأحمد (٢٥٧٩٤)، من حديث عائشة رض.

سابعاً: إذا احتاجت المرأة إلى علاج ولم تجد الطبيبة فلا يحلُّ للطبيب أن يرى منها أو أن يمسَّ ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسنه، فإن دعت الحاجة فالأحوط استعمال حائل عند اللمس ولا يزيله إِلَّا حاجة اللمس بدون حائل ويأمرها أن تستر كلَّ ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج، وخاصَّة عند التخدير.

ثامناً: لا يُستثنى الطبيبُ من عموم تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا
لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١)

(١) أخرجه الترمذى في «الفتن» (٢١٦٥)، وأحمد (١٧٩)، والحميدى في «مسند» (٣٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال ابن حجر في «هدایة الرواية إلى تخريج أحاديث المصايح والمشكاة» =

لذلك يستوجب الفحص حضور الزوج أو أحد مخارمها من الرجال إن وجدوا، أو أقاربها من النساء إن وجدن، فإن تعذر فعلى أقلّ تقدير ترك الباب مفتوحاً وإجراء الفحص وراء اللوحة الساترة تفادياً للخلوة المنهي عنها قدر الإمكان، وإذا احتاج إلى امرأة معينة [سكرتيرة] فلا يَتَّخِذُها من غير المحارم ولا متبرّجة.

تاسعاً: لا يجوز للطبيب أن يخاطب المريضة الأجنبية إلا في حدود الحاجة بها يستدعيه الغرُّضُ الذي جاءت من أجله، وكل حديث جرّ الانبساط والتكرّر

(٥/٣٨٨): «إسناده صحيح»، وصححه أبو عبد الله شاكر في تحقيقه لـ«مستند» أحمد (١/٩٨)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٣٠)، و« الصحيح الجامع» (٢٥٤٦).

والضحك ونحوه فهو زائد عن قدر الحاجة يُمنع سدًا للذرية، كما يتجنّب من جهة أخرى الألفاظ البذيئة والصخب والصراخ على المرضى، بل عليه بالصبر والحلم والأناة لا سيما مع كبار السن والحالات الاستعجالية، فمثل هذه الأخلاق يحبها الله تعالى قال صلى الله عليه وآله وسلم لأشج عبيد القيس : «إِنَّ فِيكُوكَ خَصَلَتَيْنِ تُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ»^(١).

عاشرًا: يلتزم الطبيب بالمحافظة على صلواته في المسجد ومع الجماعة حاولاً أن تكون مواعيد الاستقبال

(١) أخرجه مسلم في «الإيهان» (١٨)، والترمذى في «البر والصلة» (٢٠١١)، وابن حبان (٤٧٢٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٩٣)، من حديث ابن عباس .

غير متعارضة مع مواقيت الصلاة، فإن تعلّم عليه ذلك وحصل له شاغل يمنعه من الجماعة حافظ على العصرين فيها لحديث عبد الله بن فضال اللثي عن أبيه ﷺ قال: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنِي: «وَحَفِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ»، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَيْنِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا»^(١)، فإن حصل له

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاه» (٤٢٨)، والبيهقي (٢٢٧٧)، من حديث فضال اللثي ﷺ، وال الحديث صحيحه ابن حجر في «الإمداد بالأربعين المتباينة بشرط المساع» (١٢٠ / ١)، والألباني =

ضيقٌ وَحَرَجٌ أَمْكَنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ. فَقَيْلٌ: لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١).

حادي عشر: يلتزم الطبيب بقواعد مهنته وأخلاقياتها، مجسداً خلق الصدق عموماً ومع المرضى خصوصاً في حديثه ومعاملاته ووعوده وحاله عملاً

= في «السلسلة الصحيحة» (١٨١٣)، و«ال صحيح الجامع» (٣١٢٢).

(١) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين» (٧٠٥)، وأبو داود في «صلاة السفر» (١٢١١)، والترمذى في «الصلوة» (١٨٧)، وأحمد

(١٩٨١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [سورة التوبة].

ومن أخلاقيات الطبيب المسلم التي يتحلى بها ويلتزم
مسالكها ما يأتي:

أ- إنَّ مِنْ مقتضى الأمانة والمسؤولية أن يرعى الطبيب
صِحَّةَ المريض، ويكتم سرَّه ويستر عيَّه، فلا يفضحه
ولا يفشي له سرًا، وهو مُطَالَبٌ بذلك إلَّا ما اقتضته
الضرورة المهنية والاحتياط الصحي لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «...مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «المظالم» (٢٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - والطبيب يبدأ بالتسمية عند تقديم أسباب العلاج: من جراحة وأدوية ونحوها ويختتم جهده وعمله بحمد الله، وينسب الفضل له سبحانه، ويقوم بعيادة المرضى ليتفقد أحواهم الصحية ويطلع على تطور ارائهم ويراقب نوعية الخدمات العلاجية المقدمة إليهم ومناسبتها لهم فإن ذلك يدخل في رعايته ومسئوليته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

= ومسلم في «الذكر والدعاة والتوبية» (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام» (٧١٣٨)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٢٩)، وأبو داود في «الإمارة» (٢٩٢٨)، والترمذى في «الجهاد» =

كما أنَّ عليه أنْ يُواسِي المريض ويُدعُو له بالشفاء ويكلِّمه بما يطِيبُ به نفسه كأنَّ يقول له: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)، فقد ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قوله ذلك عند عيادة المريض، ويعرِّف المريض بأنَّ الشَّافِي هو اللَّهُ تَعَالَى لِيُعلِّقُ المريض قلبه بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا يرِيدُ قلبه بطيئه ولو كان أَحْذَقَ الأَطْبَاءِ وأَمْهَرَهُمْ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَّفِيقٌ، طَبِيعَهَا الَّذِي خَلَقَهَا»^(٢)، أي أنت رفيق ترافق

= (١٧٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر رض.

(١) أخرجه البخاري في «المرضى» (٥٦٥٦) والبيهقي في «الجنائز»

(٢) من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه أبو داود في «الترجل» (٤٢٠٧)، وأحمد (٧٣٠٩)، من

بالمريض وتتلطف به، وليس المداوي الحقيقى بالدواء الشافى من الداء، والعالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على منح الصحة والشفاء إِلَّا الله تعالى.

وعن عائشة ﷺ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ فَيَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ لِلْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١)، وَإِذَا كَانَ

حَدِيثُ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصحيحة»

(١٥٣٧)، وَمَقْبِلُ الْوَادِعِيُّ فِي «الصحيح المسندي» (١٢٤٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْطَّبِّ» (٥٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «السَّلَامِ» (٢١٩١)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «الْطَّبِّ» (٣٥٢٠٩)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الْجَنَّاتِ» (٢٩٦٢)، وَأَحْمَدَ (٢٤٤٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٤٨١١)، =

من حق المسلم على المسلم عيادة المريض فإن الأحقيَّة تتأكد على الطيب من باب أولى.

جـ.- ومن أخلاقيات الطبيب - أيضاً - أن لا يغش المريض ولا يكذب عليه كأن يصف له الدواء الذي يحتوي على محركات كشحوم الميّة والخمر والختنizer ونحوها؛ لأنَّ التداوي بالمحرم حرام لما روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(١)، كما لا يصح أن يصف له الدواء

= عبد الرزاق في المصنف (١٩٧٨٣)، والبيهقي (٦٦٨٦) من حديث عائشة .

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في «الأشربة»، باب شراب
الخلوء والعسل، والحاكم (٤/٢٤٢)، والبيهقي (١٧٢)، =

وهو يعلم أَنَّه لَا نجاعةٌ فِيهِ أَوْ لَا يناسبُهُ وخاصَّةً عِنْدَ فقدان الدواء الأصلي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْاحْتِيَالِ عَلَى أَمْوَالِهِ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِإِمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»^(١)، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ - أَيْضًا - إِعْطَاءُ

وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ (٢٣٤٩٢)، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ (٢٥٠)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». اَنْظُرْ: «السَّلِسْلَةُ الصَّحِيقَةُ» (٤/١٧٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْعِلْمِ» (٣٦٥٧)، وَالْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٣٥٠)، وَأَحْمَدُ (٨٠٦٧)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (٢٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي تَحْقِيقِهِ لِسَنْدِ أَحْمَدَ (١١٨/١٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٦٠٦٨) فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَفِي «الْمَشْكَاةِ» (٢٣٣).

إجازات لغير المرضى، أو عدم التصریح بمرض من يريد التقدّم لمهنة، أو مسابقة، أو زواج مقابل عوض مالي ونحو ذلك، وعليه أن ينصح له بأن يبيّن له ما يراه الخير والصواب في أمره وعلاجه لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»^(١)، وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ فَقَالَ: لِلَّهِ وَلِرَبِّكُمْ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «السلام» (٢١٦٢)، وأحمد (٨٦٢٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦٥٠٤)، والبيهقي (١١٠٦٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم في «الإيجان» (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي =

د- ومن أخلاقيات الطبيب أن يكون عمله موافقاً لتكريم الآدمي عن الابتذال؛ لأنَّ تكريمه من مقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ مَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء، ٧٣]

ومن هذا المنطلق:

- ❖ لا ينبغي أن يتصرَّف في الأعضاء المبتورة للآدمي ويبيتها بالإحراق ولا يتعاون على ذلك، ولو اشتملت على مرض مُعْدٍ فإنه تزال خطورتها بالمواد المختلفة

= في «البيعة» (٤١٩٧)، وأحمد (١٧٤٠٣)، والحميدي في مسنده (٨٧٥)، من حديث ثقييم الداري.

للجرائم الناقلة للمرض، وإنما الواجب دفنها أو تسليمها لمن بتر منهم العضو من المرضى أو ذويهم وأهليهم، بدلاً من إتلافها بالإحرق.

❖ لا ينبغي التعامل ببيع الدماء للمرضى ولا التعاون على ذلك؛ لأنَّ دم الأدمي حقَّ الله تعالى لا يجوز التصرف فيه إلَّا بإذن شرعي، لذلك نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ^(١)،

(١) عن حكيم بن حزام رض قال: «يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفالباعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»، أخرجه أبو داود في «الإجارة» (٣٥٠٣)، والترمذى في «البيوع» (١٢٣٢)، والنسائي في «البيوع» (٤٦١٣)، وابن ماجه في «التجارات» (٢١٨٧)، وأحمد (١٤٨٩١)، وصححه الترمذى =

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ تَعَالَى: ثَلَاثَةُ أَنَا
خَصْمُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ...»^(١)
وَالدَّمُ جُزءٌ مِّنَ الرَّجُلِ الْحَرَّ، وَ«الْجُزْءُ لِهِ حُكْمُ الْكُلِّ»،
و«النَّهِيُّ الْمُطْلَقُ يُشْمَلُ جَمِيعَ جُزْئَاتِهِ».

❖ كَمَا لَا يَحُوزُ لِلطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ أَوْ أَنْ
يُنَصِّحَ بِعَوْنَانِيَاتِ التَّجْمِيلِ وَتَحْسِينِ جِراحتِ الْمَظَهَرِ أَوْ

= في «شرح المذهب» (٢٥٩/٩)، وابن الملقن في «البدر المنير»
(٤٨٩/٦)، والألباني في «الإرواء» (١٣٢/٥). وانظر: «نصب
الراية» للزيلاعي (١٢/٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر
(١١/٣).

(١) أخرجه البخاري في «البيوع» (٢٢٢٧)، وابن ماجه في «الرهون»
(٢٤٤٢)، وأحمد (٨٩٢٦)، والبيهقي (١١٣٧٦)، من حديث

(١) أخرجه البخاري في «اللباس» (٥٩٣١)، ومسلم في «اللباس والزينة» (٢١٢٥)، وأبو داود في «الترجل» (٤١٦٩)، والترمذى في «الأدب» (٢٧٨٢)، والنسائى في «الزينة» (٥٠٩٩)، وابن ماجه في «النکاح» (١٩٨٩)، وأحمد (٤٢١٢)، والدارمى (٢٧٠٣)، والبيهقى (١٥٢٣٠)، من حديث عبد الله بن مسعود .

لذلك كالضرر والألم، فهذه العمليات التجميلية وتحسين المظهر محَرَّمة لعدم الإذن الشرعي في تغيير خلق الله من جهة، ولانتفاء الدوافع الضرورية وال الحاجة الداعية لذلك من جهة أخرى.

وختاماً، فإنَّ ما تقدَّم ذكره يعدُّ من أهمِّ الآداب الشرعية التي ينضبط بها الطيب المسلم في عيادته، وله فيها أن يخصَّص أَيَّامًا في السنة ينفقها للتطبُّع على وجه التطُّوع، كما له خارج عيادته أن يتقلَّ - فيها يسعه من الأَيَّام - إلى أهالي المناطق المحرومة والمحتاجة للإغاثة والعلاج ليقدِّم لهم يد العون والمساعدة على وجه التَّبرُّع عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢]، وبقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»^(١).

كما أنسحه أن يتفقه في أمور دينه ومسائل مهنته
التي قد تَرِدُ عليه حتى يعبد الله على حَقٍّ وبصيرة،
مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ
عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ
الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة يوسف].

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

(١) أخرجه مسلم في: «الذِّكْرُ والدُّعَاءُ والتُّوبَةُ» (٢٦٩٩)، وأبو
داود في «الأدب» (٤٩٤٦)، والترمذى في «البر والصلة» (١٩٣٠)،
وابن ماجه (٢٢٥) من حديث أبي هريرة .

وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسلّيئاً.

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

الجزائر في: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق لـ: ١٨ جوان ٢٠٠٦ م

الفِهَرْسُ

الموضع	الصفحة
* طليعة السلسلة.....	٧
* حقيقة علم الطب وحكم تعلمه.....	١٣
علم الطب من فروض الكفاية.....	١٣
ضرورة تعلم الطب.....	١٥
عناية علماء الإسلام وكتب الفقه بمسائل الطب.....	١٥
علم الطب بمختلف تخصصاته ضروري في حفظ صحة البدن ...	١٥
تعلم الطب نعمة ينبغي شكرها وتجسيدها بالاستقامة ظاهراً	
وباطناً.....	١٧
* الضوابط الشرعية للطبيب المسلم.....	١٩
أ) الضوابط الشرعية المتعلقة بعيادة الطبيب.....	١٩

أولاً: استحباب تخصيص أماكن في العيادة للصلوة.....	١٩
ثانياً: اجتناب الاختلاط.....	١٩
ثالثاً: محظورية وضع منفضة السجائر والمجلات التي تحتوي على المنكرات واستبدالها بالقصاصات الدعوية.....	٢١
رابعاً: محظورية تعليق اللوحات التي تحمل آيات قرآنية، والصور ذوات الأرواح، وجواز تعليق اللوحات التي فيها أمثال وحكم والتي تشتمل على أحكام المريض.....	٢١
خامساً: تخصيص جناح منفصل لذوي الأمراض المعدية.....	٢٣
سادساً: استحباب تحويل مكتب الطبيب تجاه القبلة، مع تكريم جهة القبلة عن بيوت الخلاء عند بناء العيادة الطبية.....	٢٤
ب) الضوابط الشرعية المتعلقة بشخصية الطبيب.....	٢٦
أولاً: كتابة الطبيب بدل الحكيم على اللوحة الإعلامية.....	٢٦
ثانياً: الابتعاد عن موالة الكفار ظاهراً وباطناً في أمور الدين والدنيا فيما هو من خصائصهم.....	٢٧
ثالثاً: تقديم اللغة العربية على سائر اللغات الأجنبية.....	٢٨
رابعاً: الالتزام بالتاريخ الهجري.....	٢٩

- خامسًا: اجتناب الشعارات الطيبة وغير الطيبة المحظورة شرعاً ٢٩
- في الاعتقاد وغيره: كالصلب الأحر، والأفعى الملتوية على كوب، ونحوهما ٣١
- سادسًا: عدم مصافحة النساء الأجنبية مطلقاً ٣١
- سابعاً: فحص الطبيب للمرأة والكشف عنها يكون بقدر الحاجة مع بيان ضابط ذلك ٣٣
- ثامناً: محظورية اختلاء الطبيب بمن يفحصها من النساء مع بيان ضابط ذلك ٣٣
- تاسعاً: ضابط كلام الطبيب مع المريضة الأجنبية ٣٤
- ينبغي على الطبيب اجتناب الألفاظ غير اللائقة شرعاً مع الصغير والكبير مع التحلي بالصبر ٣٥
- عاشرًا: المحافظة على الصلوات الخمس في المسجد ومع الجماعة .. ٣٥
- حادي عشر: الالتزام بخلق الصدق في معاملاته ووعوده وحاله .. ٣٧
- * من الأخلاق التي ينبغي على الطبيب سلوكيها:
- ١) الاعتناء بصحة المريض من مقتضى أمانة الطبيب ومسئوليته ٣٨

٣٩	ب) رعاية الطبيب لحق الله تعالى وحق المريض
٤٢	ج) عدم غش المريض في صفة الدواء، وعدم التواطئ معه على تزوير الوصفات الطبية
	د) أن يكون عمل الطبيب موافقاً لتكريم الأدمي عن الابتذال، وتحته أمور:
٤٥	- صيانة أعضاء الأدمي المبتورة عن الإحراق ونحوه وعدم التعاون على ذلك
٤٦	- عدم بيع الدماء للمرضى وعدم التعاون على ذلك
٤٧	- اجتناب عمليات التجميل وكل ما فيه تغيير خلق الله إلّا إذا اقتضت الحاجة ذلك
٤٩	* الخاتمة
٤٩	- تطوعات الطبيب في عيادته وخارجها
٥٠	- نصيحة للطبيب بالتفقه في أمور دينه، وفي مسائل مهمته حتى يعبد الله على بصيرة
٥٣	* الفهرس



صدر من سلسلة **آدبيات سلفية**

- ١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية
- ٢ **شرك النصارى**
وأثره على أمة الإسلام
- ٣ **تربيبة الأولاد**
واسس تأهيلهم
- ٤ **العلمانية**
حقيقة وظيفتها
- ٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن حنوبات شرعية يتلزم بها في عيادته
- ٦ **الاخلاص**
بركة العلم وسر التوفيق
- ٧ **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمره
- ٨ **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراد والتيريف
- ٩ **حكم الاحتقال بموولد خير الأنام**
عليه الصلة والسلام
- ١٠ **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم**
لابن تيمية وبراءته من ترويع المغرضين لها
- ١١ **الصراط في توضيح**
حالات الاختلاط
- ١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية
- ١٣ **الجواب الصحيح في إبطال شبكات**
من أجزاء الصلاة في مسجد فيه ضريح
- ١٤ **تحري السداد**
في حكم القولتين للعبادة والحمداء
- ١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط



دار الموقف

www.ferkous.com
edition@ferkous.com